

ثم مات الاخ عشرين لا يتبعها النصف ويعونها النصف
وهو منهم ثم مات العم عشرين وان اخ ومثلته من بلده
وسهم لا يقسم عليها ولا يوافق واصوب مسئلة العم في
اصل المال وهو مسئلة اولاد الاموات لكون
انواع عشرهم محرم وشانها لغتهم لئلا ينفذ النصف سنة
ولا ينفذ سنته ثم ماتت الاخ عود ذلك لا ينفذ النصف
بلته والباقي بلته لعمها ثم مات العم وفي بلده بلته لا ينفذ
الثلاث اثبات لكل واحد منهم ولا ين احبه
منهم وهو نصف سدس المال **مثال الحرامه**
خلقت زوجا ولجدا وانضالاب للزوج النصف ولا
النصف ولجدا للجد سدس اصلها من سنته ونحوه الى النصف
ثم ماتت الاخ عشرين وجده وهذا الجد مسئلتهم
من سنته الجد السدس وللجد السدس والباقي الثلث
اربعه وتركها توافق مسئلتها ثلث وثلث
فاحبث ثلث مسئلتها وهو اثبات واصوبه في المسئله
الاولى نعوها لكون اربعه عشر ثم تستأنف النصفه
على ورثته اولاد اشباع الجدا السبع اثبات وللزوج ثلثه

اشباع

اشباع ولاحقت بلته اشباع وذلك سنة مجدها سهم
مضافا في ما قبله معه وهو اثبات لكون ثلثه
وهو سبع المال ونصف سبعة ومجدتها سهم
وهو نصف سبع المال وبلتهما اربعه لكل واحد
سهمان وذلك سبع المال فمفسر على ذلك موقفا الشانها نعوها

بالتركات التي لا تخلو اما

ان تقسم على المسئله بعد بطنها
او يوافق او يباين ان النصف سقط ح كوال قول مثال
وللذاته اخوه وخلف اربعه درهم وثانيه دينار وانني
عشر ضاغا حنطه وان وافقت التركه المسئله
صرت لكل واحد سهمه وفي التركه وصرفه
على وفق المسئله **مثاله حرامان عشرين**
وخلف تسعة دنانير ومسئله الميت من سنته توافق التركه
بالذاته نصيب للاب سهمان وفي التركه سهمي
لذاته لكون بلته وصرفه على وفق المسئله وهو اثبات
لكون دينار ونصف ونصف لكل بنت ثلثين
في ذلك بله لكون سنته وصرفه على اثنين لكون ثلثه

واينسان